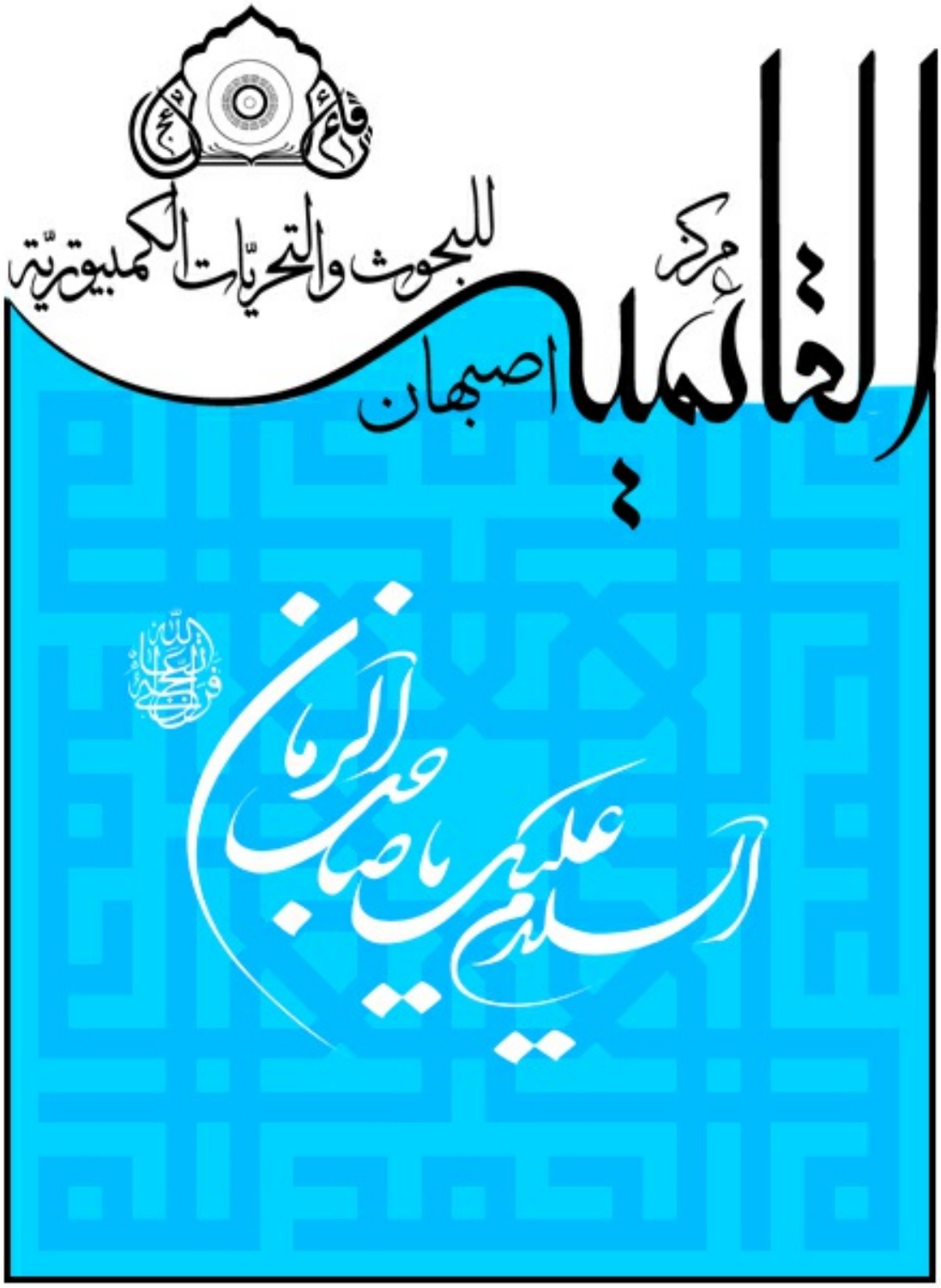

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

وقفة

مع مقلدي الموتى

بقلم

سماحة آية الله العظمى المرجع الديني الكبير

الشيخ بشير حسين النجفي

دام ظله الوارف

بسم الله الرحمن الرحیم

وقفة مع مقلدى الموتى

كاتب:

آية الله العظمى الشيخ بشير حسين النجفى

نشرت فى الطباعة:

موسسة الانوار النجفية للثقافة و التنمية

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
وقفه مع مقلدی الموتی ----- ۶
اشاره ----- ۶
اشاره ----- ۶
مقدمه ----- ۱۲
الأول: استصحاب جوازه المتقرر فی حیاه المفتی ----- ۱۶
وثانیاً: کون المدرک جزئیاً لا یلازم زوالها وفناءها فمعلومات المبادئ سرمدیه, بلا فرق بین کلّیها وجزئیّها. ----- ۲۳
ومنها: ----- ۲۷
ومنها: ----- ۲۸
ومنها: ----- ۲۹
وقوله(علیه السلام) لأبان بن تغلب: ----- ۳۸
تعریف مرکز ----- ۵۱

وقفه مع مقلدی الموتی

اشاره

الکتاب: وقفه مع مقلدی الموتی / المرجع الدینی الکبیر آیه الله العظمی الشیخ بشیر حسین النجفی(دام ظله)

المطبعه: دار الضیاء للطباعه

زبان: عربی

مشخصات ظاهری: ۴۵ ص

موضوع: فقه استدلالی

قطع: جیبی

تعداد جلد: ۱

ناشر: مؤسسه الأنوار النجفیه للثقافه و التنمیه

تاریخ نشر: ۱۴۲۹ ه ق

نوبت چاپ: اول

مکان چاپ: نجف اشرف- عراق

ص: ۱

اشاره

وقفه مع مقلدی الموتی

ص: ۲

وقفه مع مقلدی الموتی

المرجع الدینی الکبیر آیه الله العظمی الشیخ بشیر حسین النجفی(دام ظله)

ص: ۳

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

ص: ۵

مقدمه

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

لما كثر الاستفسار عن وجه إصرار سماحه آيه الله المرجع الدينى الكبير الشيخ بشير حسين النجفى (أدام الله ظله على المسلمين), على عدم جواز البقاء على تقليد الميت مع إصرار جمله من أجلاء العصر على الجواز, طلبت من سماحته أن يتفضل بالإشاره إلى

وجه إصراره, فتفضل علينا برؤوس أقلام ما ألقاه فى مجلس بحثه.

وأقدمه للمؤمنين؛ ليزدادوا تبصّراً وبصيره أعاننا الله والمؤمنين كافه على العلم والعمل إنه ولى التوفيق.

الشيخ جميل القريشى

ص:٨

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمده سبحانه على آلائه, وأستعينه على شكر نعمائه, وأصلى على حبيبه محمد وآله وأتقرب إليه تعالى وإليهم بالبراءه من أعدائهم وأعدائه.

وبعد... فقد كثر السؤال والقيل والقال, حول ما وصلت إليه قناعتى من عدم جواز تقليد الميت استدامه, كما لا يجوز ابتداءً اتفاقاً. ولعل المنشأ فى الحيص والبيص أن معظم

ص:٩

أجلاء العصر, والذين ارتحلوا من الدار الفانيه, والتحقوا بالذين سبقوهم إلى جنات الخلود واختار لهم الله سبحانه مرافقه الأبرار فى دار أصفيائه, مثل الأستاذ الأعظم السيد أبى القاسم الخوئى (نوّر الله ضريحه), وحكيم الفقهاء وقدوه الأجلاء السيد محسن الحكيم, قد جوّزوا البقاء على تقليد الميت بشكل أو بآخر. بطريقه أو بأخرى, ومن ثَمَّ ألحّ علىّ بعض الأحبه أن ألخّص له وجه عدم تماميه الوجوه التى دعت أولئك الأفاضل إلى

اعتقاد جواز

ص:١٠

البقاء, فلبّيت طلبه, متوكلًا عليه سبحانه ومنه التوفيق والتسديد.

لا ينبغى الريب فى أن مقتضى الأصل عدم اعتبار فتوى من لم يتم الدليل عليه كما هو شأن كل مشكوك الحجيه؛ فإن مجهولها يلازم أو يستلزم الجزم بعدمها, أو بعدم تنجزها, أو أن الشك فيها يساوق عدمها، فالمهم هنا الإيماء إلى مواضع الخلل فى أدله المجوزين. وأوجهُها أمران:

الأول: استصحاب جوازه المتقرر فى حياه المفتى

ص:١١

والإشكال عليه بزوال الاعتقاد الذى هو مصبّ التقليد وموضوع الجواز بالموت، بل عن الوحيد البهبهانى(رحمه الله) إنمحائه لدى النزع متشبثاً بأن الزوال بالموت أولى منه بالغفله((1)), يشبه المصادره؛ فإن الغفله عباره عن زوال الصوره عن العاقله, والنسيان انمحائها عنها وعن الحافظه, علماً بأن الموت عباره عن انفصال النفس عن البدن أو عن تفرق الأجزاء -- كما قيل -- أو عن تفكّك البنيه, كما تشير إليه

١- -- نقله عنه محمد حسين الأصفهانى فى رسالته الاجتهاد والتقليد ص١٥.

قصه إبراهيم(عليه السلام)((۱)), ومشاهده عزير(عليه السلام)((۲)) أو عن فنائها مع أحد المذكورات, فأين هذا من الغفله والنسيان؟ كما إن الإشكال بالغفله لا يخلو عنها فإن العلم لا يزول معها، فلا تغفل.

وأمّا ما أفاده بعض العباقره، من أن الجسم بما هو جسم, كل جزء منه يغيب عن الجزء الآخر, فضلاً عن غيره, فلا معنى لأن ينال شيئاً

۱- -- قوله تعالى: رب ارنى كيف تحيى الموتى.... الخ.

۲- -- قوله تعالى: أو كالذى مر على قريه وهى خاويه على عروشها... الخ.

ویدرکه, فتوهم کون النفس جسماً سخیف جداً، أولاً وأمّا کونها جسمانیه, فنقول:

قـد بُرهن علیه فی محله أن العـاقله, بما هی مـدرکه للکلیات وبما هی عقل بالفعل, لا تحتاج إلی ماده جسـمانیه, لا فی ذاتها ولا فی فعلها، فالنفس فی أول حـدوثها, حیث إنها إنسان طبیعی بشـری تحتاج إلی ماده جسـمانیه, لکنها عقل هیولانّی, فإذا خرجت من القوه إلی الفعل ومن المادیه إلی الصوریه, فلا محاله هی غیر مرهونه بماده, فهی بهذه المرتبه خارجه

ص:۱۴

عن عالم المواد ودار الفساد؛ فلذا لا خراب لها بخراب البدن...الخ((١))

ففيه أن النزاع ليس فى كونها مجرده أو جسمانيه, وإنما هو فى بقاء الصوره القائمه بها أو الحاصله لديها بعد الموت, مع الالتزام بزوالها بالنسيان, بل بالغفله على قول, كما عرفت.

وإمكان تجردها بعد الرقى إلى العقل بالفعل لا يستلزم ضروره البقاء, ولا سيما بعد اعتراف من جاوز تلك المرتبه وبلغ درجه

١- -- محمد حسين الأصفهانى: الرساله فى الأجتهاد والتقليد.

المستفاد, بل فوقها خصوصاً مع شهاده علاّم الغيوب لحصول النسيان لأولئك الأنفس القدسيه.

وأمّا تصويب إمكان زوال الصور عن العاقله, مع كون القضايا التى يـدركها المجتهد كليه, وقابله للتجريد التام, بحيث تدخل فى الكليـات المجرده القـائمه بالعـاقله, تـاره بـأنّ الأذهـان المتعـارفه تنتقـل من الإحسـاس بالجزئيـات إلى صورهـا الجزئيه فى الوهم والخيال, فهى مجرده عن الماده فقط, لا عن الخصوصيات والهيئات الحافه بالجزئيات

ص:١۶

المحسوسه، ومجرد قبول المـدركات للتجريـد التام لا يجعلها مجرده داخله فى المعقولات الكليه الباقيه ببقاء العاقله, بل لا بد من إثبات تجرد قوتى الوهم والخيال...الخ((۱))

فغريب أولاً: أن كليه القضـيه إنمـا هى لكليه الموضـوع وعمـومه لا من جهه النسـبه الحكميه أو الحكم اللـذين لا يتصور فيهما العموم أو الكليه وهمـا محل الكلام وليس الموضوع أو المحمول وإن كانا طرفيها، ومن هنا التفرقه بين الأذهان المتعارفه وغيرها فى غير محله.

۱- -- محمد حسين الأصفهانى: المصدر السابق.

وثانياً: كون المدرک جزئياً لا يلازم زوالها وفناءها فمعلومات المبادئ سرمديه, بلا فرق بين كلّيها وجزئيّها.

وتاره أخرى بأن آراء المجتهد, وإن فُرضت كليه قابله للقيام بالعاقله إلا أنها غالباً منبعثه عن مدارک جزئيه من آيه خاصه أو روايه مخصوصه لا ـ قيام لهما إلاّ ـ بغير العاقله وتلک الآراء لا تكون حجه إلاّ إذا كانت مستنده إلى المدارک بقاءً كما كانت حدوثاً. فكما أن قيامها بالمجتهد مع زوال مداركها بالمره يخرجها عن الحجيه فى حال حياته,

كذلك إذا زالت مداركها بزوال القوه المدركه لها؛ لأن المفروض عدم تجرد ما عدا العاقله المدركه للكليات,

فلا مناص من الإلتزام بتجرد قوتى الوهم والخيال المدركتين للصوره الجزئيه تجرداً برزخياً الخ.

وفيه أن الكليه فى الأطراف لا تعنى كليه الحكم والنسبه, كما عرفت - مضافا إلى أن المدارك إنما تكون مناشئ للاعتقاد والحكم الحاصل لدى الفقيه.

ص:١٩

ويكفى فى استمراره فى نفسه العلمُ, أو ما يقوم مقامه بعدم رفع الشارع يده عن المنشأ, بل يكفى عدم العلم بالرفع.وإلى أن الآيه أو الروايه إنما تشكّل معدّاً للإعتقاد, والسبب فيه هو النظر والفكر بالتحليل والتقسيم والتنسيق والتحديد والبرهان. ومن الواضح زوال تفصيل تلك الأمور, بل زوال أعيانها مع استمرار الإعتقاد, ولا جرم فيه, حيث التحقيق أنّ العله المحدثه عالم الإمكان غير المبقيه.

ص:٢٠

وإلى أنّ هـذه الأوهام من الخلط بين الموضوع ومصب الحكم فى المقام, وبين غيره على ما سـتطلع عليه إن شاء الله.والتحقيق فى تشخيص الموضوع ومصبّ الحجه على المقلِّد فيه احتمالات:

منها: أنه ظنون المجتهـد وإدراكاته للحكم الواقعى, وعليه يُحتمل بقاؤه, فيُستصـحب, ويترتب عليه جواز التقليـد وانكشاف الواقع بالشـهود؛ لأجـل الورود على الرب الودود, لا يضـر؛ لأن انقلاب ظنه إلى القطع خروجٌ من النقص إلى الكمال ومن الضـعف إلى القوه, او

من القوه إلى الفعل وفى مثله لا يرى البعض بأساً فى التمسك بالاستصحاب, وإن كان الحق خلافه. مضافاً إلى عدم شمول أدله جواز التقليد للاعتقادات الحاصله من طرق غير طبيعيه.

ومنها:

الاعتقاد من انكشاف الواقع بالمثول أمام الشارع والاطلاع على حقيقه المجعول مع أن الموضوع فى لسان الأدله ذات الفقيه؛ فإن مفاد جميعها رجوع الجاهل إلى العالم, كما ستأتى الإشاره إليه.

ص:٢٢

ومنها:

أن يكون مصبّ الحجه قطع المجتهد بالحكم الظاهرى المماثل للواقعى, وعليه لا يبقى المجال, لتوهم الاستصحاب نظراً لانتفائه حتماً, حتى مع الجزم ببقاء القوه المدركه لانكشاف الحقائق, كما هى عليها المستلزم لارتفاع الحكم الظاهرى من اندثار الشك فى الواقع الذى هو موضوع الحكم الظاهرى, والحكم المستفاد فى الظاهر المطابق للواقع يزول القطع به أيضاً؛ فإن الناشئ من الأدله والنظر فيها غير الحاصل بالشهود, فافهم.

ص:۲۳

مضافاً إلى بطلان المبنى, فإن جعل الحكم المماثل فى مورد الاستصحاب قد أوضحنا فى محله فساده, بل لا وجه معقول لفرض الحكم الظاهرى مقابل الواقعى المؤدى إلى نوع من التصويب .

ومنها:

أن الموضوع نفس المجتهد, باعتبار الوصف العنوانى حيثيه تعليله أو تقييديه. ويُبطِل الثانى الجزمُ بدخاله الأوصاف النفسانيه, كالملكه الاستنباطيه والعداله, سواء اعتبرناها ملكه, كما عليه المعظم أو فسرناها بنفس الاعتدال فى السلوك والالتزام بجاده الصواب,

ص:۲۴

كما استصوبه البعض, أو أنها عباره عن رسوخ العقيده السليمه التى تبعث على

الالـتزام بالطـاعه والاجتنـاب عن المعصـيه. وكـذلك معظم الشـرائط الملـتزمه لـدى المعظم فى حجيه الفتـوى, كطهـاره المولـد, والذكوره, والإسلام, والإيمان, والحياه فى التقليد البدائى المُستدام.

ومجمـل القول: مورد الاعتبـار الشـرعى, إمّـا ذات الفقيه فى زمـان حصول إذعانـاته المستحصـله من الأدله الشـرعيه, أى وجوب تقليده فى جميع أوقات حصول تلك الاعتقادات لديه, بحيث يكون الحكم مستنداً

إلى الذات, وتكون تلك الاذعانات مجردَ طرفٍ إجمالاً, ولا يكون لها دخل أو تأثير فى ثبوت الحكم، وهو واضح الفساد.

وإمّا أن تكون تلك الإذعانات شرطاً من دون أن يكون لها مدخل فى الحكم, بحيث يكون مصبّه مجموع الذات, وتلك الاعتقادات فتكون جزءَ الموضوع. ومن المعلوم أن الموضوع بجميع أجزائه بالنسبه إلى محموله لا بشرط, وهو المعبر عنه لديهم بشرط الوصف، ولا يمانع من التعبير بالحيثيه التقييديه بهذا المعنى.

ص:٢۶

وإمّا أن يكون الموضوع نفس المجتهد؛ لأجل تلك الاعتقادات, فتكون منشأ للنسبه وعله لها وتدور مدارها. وهو وإن أمكن تصويره فى الأحكام العرفيه والعقلانيه والعقليه, إلّا أن تصويرها فى الشرعيات لا يخلو من خفاء, نظراً إلى امتناع إسناد العليه فى الأحكام الشرعيه والمجعولات الإلهيه إلى غيره سبحانه, والصدور ممّن خُوِّل الأمر إليه منه سبحانه حقيقةً مستند إليه تعالى؛ فإنّ فعل الوكيل أو النائب فى لُبّه مستند إلى الموكِّل والمنوب عنه, وما يصدر من العبد المأمول

المطيع بإرشاد المولى واستعباده منه؛ لمصلحته, وتحقيق غرضه مسند إليه((١)).

والعله المـاديه الفـاعله والصوريه لاـ معنى لهـا؛ إذ ليس وجوب التقليـد-- بمعنى النسـبه الحكيمه -- مؤلَّفـاً من تلك الاعتقادات وذات الفقيه, ولا يُشـكّل شـيء منهما هيئته أو فعليته، وكونها غايه واضـح المنع؛ إذ المعتبر فيها التقدم على ذيها فى التصور. على أن تكون متممه

١- -- ولعله المراد من قـوله سـبحانه: مـا رميت إذ رميت ولكن الله رمى وقوله: إن الـذين يبايعونـك إنمـا يبـايعون الله. وقوله: لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون.

لفاعليه الفاعل، والتأخر عليه فى الوجود الخارجى أو فى النفس الأمرى. ومن الضـرورى فقدان كلا الشقين فى المقام، وعلى هذا الأساس وغيره لم نستبشع من بعض الأجله التعبير بالعله عن الموضوع. مضافاً إلى أنه ليس فى لسان الأدله ما يشير إلى العليه بنحو من الأنحاء((١)).

١- -- ومـا جـاء فى مثل علل الشـرايع للصـدوق ما هى إلا الحكم والمصالـح جرى على لسان الأئمه للتقريب والاقناع رفقاً منهم عليهم السلام على ضعفاء العقول من الشيعه كما يرشد إليه عدم الطرد والعكس فيها.

نعم لا بأس فی الالتزام بأن وجود هذه الإذعانات تخلق فی الفقیه قابلیه وأهلیه, لأن یکون موضوعاً .

ثم النظره الشمولیه فی أکناف الأدله تبعثک علی الجزم بأنه لیس الموضوع نفس تلکم الإذعانات بوحدها, فمثل قوله تعالی: }فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّکْرِ إِن کُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ {((۱)) وقوله تعالی: «فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن کُلِّ فِرْقَهٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَهٌ لِّیَتَفَقَّهُواْ فِی الدِّینِ وَلِیُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَیْهِمْ»((۲))

۱- -- سوره الأنبیاء الآیه ۷ -- وسوره النحل الآیه : ۳- ۴.

۲- -- سوره التوبه : الآیه ۱۳۳.

وقوله(علیه السلام): ((أنظروا إلی رجل منکم یعلم شیئاً من قضایانا وعرف

أحکامنا....الخ))((۱)) وقوله(علیه السلام): ((أمّا الحَوَادثُ الواقعَهُ فأرْجعُوْا فیها إلی رواهِ أحادیثنا فإنّهم حُجَّتی علیکم وَأَنَا حُجَّهُ الله علیهم))((۲)) وقوله(علیه السلام): ((فأمّا من کان من الفقهاءِ صائناً لنفسِهِ حافظاً لدینهِ مخالفاً لهواهُ مطیعاً لأمر مولاهُ فلِلعوامِ أنْ یُقلّدوه))((۳)).

۱- -- الوسائل ب۱۱ من ابواب صفات القاض . نقل بالمعنی.

۲- -- الوسائل ب۱۱ من أبواب صفات القاضی ج۹.

۳- -- الوسائل ب۱۰ من أبواب صفات القاضی ج۲۰.

وهو القدر المستفاد من الأوامر بإرجاع العوام إلى أحاد الأصحاب, مثل: ((لا أكادُ أَصِلُ إليكَ أسألُكَ عَنْ كلِّ ما أحتاجُ إليهِ مِنْ معالمِ دینی أفَيُوْنسُ بُن عبدِ الرحمنِ ثقَةٌ آخُذُ منه ما أحتاج من معالم دینی فقال: نعم))((۱)).وقال علیّ بن المسیب الهمدانی قلت للرضا(علیه السلام): شقتی بعیده ولست أصل إلیك فی کل وقت فممن آخذ معالم دینی؟ قال(علیه السلام): من زکریا بن آدم القمی, المأمون علی الدین والدنیا((۲)).

۱- -- الوسائل ب۱۱ ح۳۳ -- ۳۴- ۳۵.

۲- -- الوسائل ب۱۱ من صفات القاضی ح۲۷.

وقوله(عليه السلام) لأبان بن تغلب:

اجلس فى مجلس المدينه وافت الناس فإنى أحب أن يرى فى شيعتى مثلك((١)).

وهـذه النصوص كمـا ترى تنـادى بمـا لاـ يبقى معه مجال للإمتراء بأنّ الموضوع ليس نفس المعتقـدات, وان ذات الفقيه بوصـفه العنوانى مصب الحكم.ودعوى أن الاعتقادات المستنده إلى الفقيه موضوعٌ, لا ينبغى أن يصغى إليها؛ فإن تجريد

١- -- رجال النجاشى ص٢٥٢ -- ٢٥٣ ط طهران.

العنوان عن المعنون بـالنظر إلى ما هو المستفاد من الاستدلال بمثل التوقيع الرفيع, ومقبوله عمر بن حنظله, وروايه الاحتجاج (مع ملاحظه أن نظر المعنون بما له من الصلاحيه الفكريه فى شؤون المرجعيه الملازمه لاعتبار فتواه فى حقه وحق غيره). ممّا لا يرجع إلى محصّل .كما أن اعتبار الصفات النفسانيه, كالصون ومخالفه الهوى وغيرها عليه يصبح بمعزل عن مصبّ الحكم.

وأما السيره العقلانيه الارتكازيه, حيث إن الملموس منه الالتزام برجوع الجاهل إلى العالم

فى كل صنعه وحرفه, وفى كل ما يتعلق بالمعاش والمعاد والدين والدنيا, مع الإمضاء من المولى المُكتشف من عدم الردع, مع تمكنه منه سادات المجتمعات على اختلاف صنوفها وعاداتها ومشاربها وطبائعها, مما يدفع الناظر إلى الجزم بالإمضاء، فهى أيضاً لا تُفيد الخصم؛ فإن المسلم والقدر المعترف من مواردها, إنما هو الرجوع إلى نظر أهل الخبره والاطلاع فى كل مورد, وما يتراءَ من الاستمرار فى استعمال الدواء الذى وصفه الطبيب, مع فقدانه الحياه إنّما هو مثل تنفيذ الحكم الصادر من القاضى بعد

موته, والالتزام بالحكم, ونحوه مع موت الحاكم بُعَيـدَ الحكم, فتأمل تعرف مـدى الخلط فى الكلمات؛ فإن النظر الذى هو أساس الوصـفه, ونحوها الموضوع فيه قـد افتقِـد. وهو عباره عن النقوش الحاكيه عن الحاكى المرتكز فى ذهن الطبيب المتعلق بموضوع شخصـى خارجى, وهو لـدى العقلاء, كالخبر الحاكى عن الموضوعات التى يجب الالتزام بمفاده, ما لم يردع عنه ساطع البرهان, بخلاف نقوش الفتوى الحاكيه عن الحاكى عن النظريات الناشئه عن النظر والفكر, هذا مضافاً إلى أن المسلَّم لدى

الخاصه عدم جواز تقليد الميت ابتداءً, بحيث أصبح من سماتهم. فإن كان الموضوع نفس الإذعانات, فلا وجه للعدول عن اعتقادات أعلم الموتى إلى غيره من الموتى والأحياء والتثبت بالإجماع بمثابه اعتراف الخصم بالهزيمه؛ فإن المسأله لم تعنون فى كلمات القدماء, ودعواه فى مثله يشبه استعانه الغريق بالحشيش .

ثم أن دعوى بقاء الإذعان الذى هو فعل من أفعال النفس لا ترجع إلى معنى محصل؛ فإنه آنِيٌّ فانٍ.

ص:٣٧

والتخلص بأن الموضوع إدراك الاعتقاد, أو الإذعان لا يتمّ؛ لأنه لا يختص بالمعتقد والالتزام بالتقيد بالمعتقد يعيد

الإشكال. كما أنه مع فنائه يصبح جهلا مركباً. كما أنه عدول عما هو معنى الاجتهاد.

ومع التنزل عن الكل ودعوى شمول السيره لصوره الخلاف بين الحى والميت الذى هو مورد البحث والابتلاء ما لا دليل عليه, بل الدليل على العدم. ودليل الانسداد لو تم, فالمتيقن منه لزوم العمل باعتقادات الحى, كما أنه لا وجه للعمل بالظن بمطابقه الإذعانات

المستصحبه مع توفّر الظن بمصادفه الاعتقادات الفعليه فإنه يفتقر إلى حجه أخرى غير دليل الانسداد، مضافاً إلى أن دليل الانسداد لا يتم فى حق المقلد؛ لعجزه عن إحراز انسداد الباب العلمى لتوقفه على الفحص عن الدليل الخاص على اعتبار طريق غير الظن يُمكّنه من إحراز الأمان من العقاب على مخالفه الواقع المجهول. وكفايه فحص الفقيه نيابه عنه لا دليل عليها على أن القدر المتيقن هو ما إذا قام الحى بالفحص, والاكتفاء بفحص الميت دوريّ, ومضافاً إلى أن مسأله التقليد ليست تقلديه وإلا

لزم الـدور أيضاً. وأيضاً كيف يحصل للمكلف الظن بمطابقه ظن الميت للواقع مع مخالفته لظن الحى ولا سيّما إذا كان أعلم من الميت. الأمر الثانى: التشبث بالاطلاقات, مثل الآيات والروايات المتقدمه, بتوجيه أنها وإن كانت ظاهره بل صريحه فى أن المسؤول منه هو الحى, غير أنها مطلقه من جهه أنه لا ظهور لها فى توقف وجوب الحذر ووجوب القبول بعد الجواب والاعتماد بعد إظهار الرأى على حياه المنذر والمجيب, حال التحذّر والقبول.

ص:۴۰

وفيه مع قبول ما ذُكِرَ أن المنصرف إليه فى تلك النصوص وجوب القبول والتحذّر, والاعتماد والتقليد لمن يتمكن من الجواب والتحذير والإنذار ويصلح للاعتماد عليه والتقليد. والميت لا يصلح لشىء منه, ودعوى الجزم مصادره، مضافاً إلى توقف شمول الإطلاقات على ثبوت الرأى لدى العمل أو الالتزام, وقد عرفت ما فيه.

ولا يخفى أيضاً أن إمكان تقّيد النصوص بمثل قوله: اعمل على طبق الاعتقاد السابق الزائل، لا يغنى شيئاً؛ فإن الحكم بجواز التقليد

يتطلب فعليه الرأى، بـل بنـاءً على التقليـد بالعمل ولو بنحو اتخاذه ركناً أو قيـداً منه تفسـير كان كل فعل وكل عمل حين حصوله تقليداً مسـتقلاً ورجوعاً مستأنفاً من العامى إلى الفقيه، فلا بد من تقدير وجود الرأى والاعتقاد حين العمل دائماً، فاقض عجباً ممن يفسره بنفس العمل ثم يتمسك بالإطلاق((١)).

ثم لا ينبغى الشك فى أن الخلط بين حجيه الفتوى وحجيه الخبر دفع بعضهم إلى الالتزام

١- -- محمد حسين الأصفهانى فى الاجتهاد والتقليد. السيد الخوئى فى مباحثه الأصوليه.

بجواز البقاء مع الاعتذار عن عدم جوازه فى الابتداء بالإجماع.

ومما يدفع الإطلاق فى المقام أن مورد البحث ما إذا اختلف الحى مع الميت فى الفتوى وقد قرر عدم شمول أدله الاعتبار مع الاختلاف.

وأيضاً إن المقصود إمّا الإطلاق من حيث الأحوال, وإما من وجهه الأفراد. والثانى يتوقف على أخذ الزمان قيداً, وهو مع عدم ملائمته مع الذوق ما لم يقم عليه دليل خاص يمنع من الاستصحاب. فالجمع بينهما من

الغرائب، وأما الأول, فيتوقف على اعتبار الموت والحياه من الطوارئ, وفيه مع ما عرفت أنهما من الوجود والعدم، والكون والسلب, والأيس والليس.ومن هنا تعرف شناعه الاعتقاد بجواز تقليد الميت ابتداءً الذى يناسب مبانى المصوّبه, حيث إن نظريات الفقيه حينئذٍ باقيه كبقاء الشرع؛ لأنها مجعولات شرعيه، وبطلان المبنى والمبتنى عليه يدفع إلى الاعتقاد بخراب البناء.

هذا ملخص الوجوه المُوميه إلى الخلل المتخيّل فى وجوه دعوى جواز البقاء, فضلاً

ص:۴۴

عن الابتداء فى تقليد الميت عصمنا الله والمشتغلين كافه فى خدمه شريعه سيد المرسلين فى القول والعمل من الخطأ والزلل إنه ولى الصالحين, والسلام عليه وعلى ذريته الطيبين الطاهرين.

ص:۴۵

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹